

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٢٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُعتمد خطوط التجميل كحرم لمنزل على لبيب (أثر رقم « ٤٩٧ »)
والكائن بدرب اللبانة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمنزل على لبيب (أثر رقم «٤٩٧»)

والكائن بدرب اللبانة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع منزل على لبيب بدرب اللبانة (أثر رقم «٤٩٧») بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم . فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتрحت حدود الحرم للأثر المذكور وفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٩/٨ على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

الجهة الشرقية : يعتبر درب اللبانة حرماً طبيعياً .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ على الحرم المقترح .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على